* حرف الجيم *

* الجائز *

(الجواز)[1] يطلق في ألسنة حملة الشريعة على أمور.

أحدها: على رفع الحرج ،أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً.

الثاني: على مستوي الطرفين ، وهو التخيير بين الفعل والترك.

الثالث: على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود ، فيقولون الوكالة والشركة والقراض عقد جائز ، ويعنون به ما للعاقد فسخه بكل حال ، إلا أن [2] يؤ ول إلى اللزوم .

قال القاضي أبو الطيب في كتابه في الأصول،ولا يرد عليه [3] البيع المشروط فيه الخيار وإذا كان في المبيع عيب ، فإنه يؤ ول إلى اللزوم ، وكذلك الرهن ، فإنه من العقود اللازمة ، لأنه يؤ ول للزوم.

وقد يجري في كلام الأصحاب:جاز كذا وللولي أن يفعل كذا ويريدون به الوجوب وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائراً [4] بين الحرمة والوجوب فيستفاد بقولهم يجوز رفع الحرمة ، فيبقى [5] الوجوبُ .

(١) في (د) (والجواز) .
(٢) هكذا في (د) وفي الأصل (ب) (إذ لا) .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٥) في (د) (بنفي) .

ولهذا لا يحسن قولهم فيمن علم دخول شهر (رمضان)[1] بالحساب أنه يجوز له الصوم ، لأن مثل هذا الفعل لا يتنفل به ، وكذا قولهم في الصبي : لا يصح إسلامه ، لأنه لو صح لوجب .

* الجـــبران *

يكون في مواضـــع :

أحدهـــا :

ما لا يجبر ، إلا بالعمل البدني [2] ، كالخلل الواقع في الصلاة بالسجود في ترك مأمور به مخصوص أو ارتكاب منهى عنه ، ولا يدخل الجبر في كل السنن المؤكدة ولا في الواجب ، بل لا بد من الإتيان بعينـه ومـا ورد في الحـديث أن النوافل جوابر للفرائض [3] ، فقال البيهقي معنى (تكميل)[4] الفرائض بها أنها تجبر السنن التي في الفرائض ، ولا يمكن أن يَعدل شيء من السنن واجباً أبداً ، بدليل قوله (تعالى)[5]:(وما [6] تقرب إلي أحد بمثـل أداء [7] ما افترضـت عليه)[8] .

---

(١) في (ب) (رمضن) .

(٢) في (ب) (إلا بالبدني) .

(٣) في (د) (وما ورد في الحديث) (إن النوافل جوابر الفرائض) إشارة لحديث الترمذي الذي فيه : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة .

(٤) في (ب) (تكمل) .

(٥) هذه الكلمة لم تذكر (في (د)) .

(٦) في (ب) (ما) .

(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) ولم تذكر في الأصل .

(٨) في صحيح ابن حبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله جل وعلا يقول: من عادى لي ولياً فقد آذاني وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه . . الخ

تقريب صحيح ابن حبان جـ ١ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ط . أولى .

الثـــاني :

ما لا يجبر ، إلا بالمال فقط ، كما في سن الزكاة الأعلى ، فخرج بالأول ، ما لو وجب عليه بنت مخاض ، فأخرج فصيلاً مع الجبران ، لم يُجزِ ، بلا خلاف ، لأنه ليس من أسنان الزكاة ، ولا هو مما يجزئ فيها ، بخلاف الثنية ، فإنها تُجزئ [1] فيها ، وإن لم تكن من أسنانها،وخرج بالثاني ، ما لو وجب عليه بنت لبون ، ولم يجدها ووجد ابن لبون فهل يقبل موضع الجبران وجهان : أصحهما المنع ، لأن ابن اللبون [2] بدل،والجبران يدخل مع الأصول ، لا مع الأبدال . ومنه جبر الصوم في حق الشيخ الهِمّ [3] بالإطعام ، وكذلك المرضع والحامل ومؤخِّر قضاء (رمضان)[4] حتى [5] دخل آخر .

(الثالث) : [6]

ما يجبر تارة بالعمل البدني ، وتارة بالمال وهو الحج والعمرة ، فإنهما يجبران تارة بالصوم في التمتع والقرآن ، وتارة بالمال كذبح النسك فيه وتارة [7] يتخيرّ بينهما كارتكاب بعض المحظورات .

ومنه الصوم تارة يجبر بمثله كالمريض والمسافر،وبالمال كالشيخ الهم ، وتارة يجمع بينهما ، كما في الحامل .

---

(١) في (د) (فإنه يجزي) .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (لبون) .
(٣) قال في المصباح جـ ٢ ص ١٣٥ ط . الثالثة:الهم بالكسر الشيخ الفاني والأنثى هِمة .
(٤) في (ب) (رمضن) .
(٥) في (د) (إذا) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (السادس) .
(٧) في (ب) و(د) (فيه وهو الحج والعمرة وتارة) فالكلمات الثلاث (وهو الحج والعمرة) وهي كالتي بعد كلمة (فيه) وقبل كلمة (وتارة) لم تذكر في الأصل وذكرت في (ب) و(د) إلا أن الناسخ في (ب) وضع عليها خطوطاً حمراء .

* الجعالــة *

كالإجارة ، إلا في مسألتين :

أحدهما : تعيين العامـل .

وثانيتهما : العلم بمقدار العمـل .

* الجلسات في الصلاة أربـع *

ثنتان واجبتان : وهما الجلوس بين السجدتين والتشهد الأخير .

وثنتان سنتان : وهما جلسة الاستراحة والتشهد الأول .

فأما جلسة الاستراحة ففي التتمة ، أنها قدر ما بين السجدتين ، وهو مخالف لقول الرافعي ، أنها خفيفة ، ولقول النووي في مجموعه:خفيفة جداً.

ويستثنى صلاة التسبيح ، وقطع الرافعي بأنهـا للفصـل بـين الركعتـين ، وحكى النووي وجهاً أنها من الثانية ، وأبدى صاحب الذخائر (ثالثاً)[1] أنها من (الأولى)[2].

وفائدة الخلاف في تعليق اليمين بشيء منها [3] ، وقد يظهر في أنه يكبر تكبيرتين أو واحدة ، وقد حكاه (صاحب الإقليد)[4] ، فإن قلنا فأصلة كبّر ثنتين

---

(١) في (د) (ثالثها) .

(٢) في (د) (الأول) .

(٣) في (ب) (بشيء فيها) وفي (د) (الشيء منها) .

(٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الغزاري المصري الأصل الدمشقي الملقب تاج الدين المعروف بالفركاح لاعوجاج في رجليه ـ ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة ـ تفقه على ابن الصلاح وابن عبد السلام ، له من التصانيف الإقليد وهو شرح على التنبيه وصل فيه إلى كتاب النكاح ولم يكمله ـ توفي صاحب الإقليد ضحوة يوم الاثنين الخامس من جمادي الآخرة سنة تسعين وستمائة ـ انظر شذرات الذهب جـ ٥ ص ٤١٣ ـ طبقات ابن السبكي جـ ٥ ص ٦٠ ـ كشف الظنون جـ ١ ص ٤٨٩ .

واحدة لها وأخرى لقيامه ، وإن قلنا من الثانية لم يكبر إلا واحدة ، لأن جزء الركن لا يكبر له .

قال الأصحاب ، وإذا صلى جالساً ، لا تشرع في حقه جلسة الاستراحة ضرورة أنه جالس .

قلت:ينبغي تقديرها في حقه ، كما في الجلوس بين السجدتين ، ومن خصائصها أنه لا يدعو فيها بشيء ، إلا في صلاة التسبيح ، فإنه ليس فيها ذكر مخصوص . وأما التي بين السجدتين فهل هي ركن مقصود في نفسه ، أو للفصل؟ وجهان : صحح الدارمي الأول .

وثمرة الخلاف فيما لو قام إلى ثانية سهواً ثم تيقّن أنه ترك سجدة من الأولى ولم يكن جلس بين السجدتين ، فهل يجلس مطمئناً ، ثم يسجد عقبه أو لا يجب الجلوس بل (القيام)[1] يقوم (عند السهو مَقامَ الجلوس بين السجدتين؟أصحهما الأول ، وإن قلنا:مقصود كالسجود [2] ، لم يقم عنه)[3] القيام ، وإن قلنا (بالفصل)[4] كفى وقد أشار الإمام إلى هذا البناء وهو مشكل على النووي ، فإنه رجح الفصل مع أنه أوجب الجلوس بينهما .

* الجماع ودواعيه *

(قسمه)[5] الإمام (رحمه الله)[6] في كتاب الظهار إلى أربعة أقسام :

---

(١) في (د) (لقيام) .

(٢) في (د) (السجود) .

(٣) الكلام المشار إليه في القوسين والذي يبدأ بكلمتي (عند السهو وينتهي بكلمة (عنه) ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) ولا فرق بين النسختين (ب) ، و(د) في ذلك إلا في كلمة (كالسجود) فهي في (د) (السجود) وقد مرت الإشارة إليها .

(٤) في (د) (بالفضل) .

(٥) هكذا في الأصل و(ب) و(د) (قسمه) والأولى أن تكون (قسمها) لتناسب ما بعدها .

(٦) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (د) .

أحدها: ما يحرمان (فيه)[1] ، كالحج والعمرة والمعتدة ، والرجعية والمستبرَئة غير المسبية .

ثانيها : ما يحرم دون دواعيه ، كالحيض ، ولا يمنع من القبلة ، واللمس ، ونحوه (في)[2] (المستبرَئة)[3] المسبية .

ثالثها : ما يمنع الجماع وفي دواعيه قولان وهو الإعتكاف.

رابعها: ما يحرم ولا تحرم دواعيه ، إذا لم يحرك الشهوة وهو الصوم ، لا يكره إذا لم يخف الإنزال ، ولا يفسده إذا لم ينزل.

* الجمع أقله ثلاثة *

فلو قال علي دراهم وفسرّها بأقل من ثلاثة لا يقبل عندنا ، وكذا لو قال علي أن أتصدق بدراهم ، لا يخرج عن نذره بأقل من ثلاثة ، وهكذا في اليمين ، لو قال: والله ما لي دراهم ، وله ثلاثة دراهم حنث في يمينه .

ولو قال لله علي صوم أيام لزمه ثلاثة ، بخلاف ما لو قال بعتكه بدراهم ، لا يصح العقد ، لأن الثمن يختلف باختلاف المبيع ، فيكون مجهولاً ، والبيع لا يقبل (الغرور)[4] ، وحكى القاضي الحسين وجهاً أنه يصح البيع ، ويحمل على ثلاثة .

* الجهل يتعلق به مباحث *

الأول في معناه :

قال الرافعي في كلامه على قاعدة (مُدّ عَجْوة) معناه المشهور الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه ، ويطلق ويراد به (عدم)[5] العلم .

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .

(٢) في (ب) و(في) .

(٣) في (د) (والمستبرئة) .

(٤) في (ب) (الغرر) وفي (د) (العذر) .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (علم) .

قلت : والأول يسمى المركب والثاني البسيط ، ولا بد فيه من قيد وهو عدم العلم (عما)[1] شأنه أن يكون عالماً ، لا عدم العلم مطلقاً ، وإلا لَوُصِفت الجمادات بكونها جاهلة .

(الثاني): الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقاً أو من بعض الوجوه؟

المرجَّح الثاني ، (لأنه)[2] جاهل بالذات من حيث صفاتها ، لا مطلقاً . ومن ثم ، لانكفر (أحدا)[3] من أهل القبلة ، وقد اختلف قول (الإمام)[4] الشافعي (رضي الله عنه)[5] فيما ، إذا نكح وشرط فيها الإسلام ، أو في احدهما النسب أو الحرية ، فاختلف هل يصح النكاح؟ والقول بالصحة ، وهو الجديد مأخذه ، أن المعقود عليه معين ، لا يتبدل بالخُلف في الصفة والقول بالفساد مأخذه أن اختلاف الصفة ، كاختلاف (العين)[6] .

واعلم أن ابن الرفعة ، أخذ من هذا الخلاف خلافاً في تكفير منكري صفات الله تعالى ، (وقضيته)[7] ترجيح عدم التكفير ، قال ، لكن المذكور في البيع ، إذا قال بعتك هذا الفرس ، (وكان)[8] بغلا ، لا يصح في الأصح .

(الثالث): الجهلُ بمعنى اللفظ مسقطٌ لحكمه .

فإذا نطق الاعجمي بكلمة (كفر)[9] ، أو إيمان ، أو طلاق ، أو إعتاق ، أو بيع ، أو شراء ، أو نحوه ، ولا يعرف معناه ، لا يؤ اخذ بشيء منه ، لأنه لم يلتزم مقتضاه ، (وكذلك)[10] ، إذا نطق العربي بما يدل على هذه (العبارة)[11]

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بما) .
(٢) في (ب) (وأنه) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (أحد) .
(٤) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د) .
(٥) في (ب) (رحمه الله) وفي (د) لم تذكر هذه الجملة .
(٦) في (ب) (المعين) .
(٧) في (د) (وقضية) .
(٨) في (ب) (فكان) .
(٩) في (د) (الكفر) .
(١٠) في (ب) (وكذا) .
(١١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

بلفظ أعجمي لا يعرف معناه : نعم ، لو قال الأعجمي ، أردت به ما يراد عند أهله : فوجهان أصحهما كذلك ، لأنه ، إذا لم يعرف معنى اللفظ ، لم يصح قصده .

ومثله ، لو قال طلقة في طلقتين ، وجهل الحساب ، ولكن قصد معناه وقعت طلقة وقيل طلقتان .

ولو نطق العربي بكلمات عربية ، لكنه لا يعرف معانيها في الشرع ، مثل قوله لزوجته:أنت طالق للسنة ، أو للبدعة ، وهو جاهل بمعنى اللفظ أو نطق بلفظ الخلع ، أو النكاح ، ففي القواعد للشيخ أبي محمد بن عبد السلام ، أنه لا يؤ اخذ بشيء إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده الى اللفظ ، قال وكثيراً ما يخالع الجهال بين (الأغبياء)[1] الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ، ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة وفيما قاله نظر ، (وقد)[2] قالوا فيما لو قال زنأت (بالهمز)[3] في الجبل أنه كناية ، لأنه ظاهر في الصعود سواء كان قائله عامياً أو غيره وعن (ابن سلمة)[4] أنه صريح في العامي الذي لا يعرف اللغة دون غيره ، فما قاله الشيخ ، إنما يظهر على هذا الوجه .

ومن هذه القاعدة ، لو قال أليس لي (عليك)[5] ألف؟ فقال بلى أو نعم فإقرار ، وقيل ، لا يلزمه في نعم ، وهو قياس النحو ، ولم يفصلوا بين العامي

---

(١) في (د) (الأغنياء) .

(٢) في (ب) و(د) (فقد) .

(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (بالهمزة) .

(٤) هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي تفقه على ابن سريج ، كان موصوفاً بفرط الذكاءوقال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته انه كان عالماً جليلاً ـ توفي وهو شاب في شهر المحرم سنة ثمان وثلثمائة قال النووي في تهذيبه تكرر نقل الرافعي عنه ـ كان والده من الأدباء وجده تلميذ الفراء وشيخ ثعلب ـ انظر طبقات الشيرازي ص ٩٠ ـ تهذيب الأسماء جـ ٢ ص ٢٤٦ العبر جـ ٢ ص ١٣٧ .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (عندك) .

(والنحوي)[1] نعم فصلوا بينهما ، فيما لو قال أنت طالق إن لم تدخل الدار بفتح أن ، فإنه يقع في الحال إن كان قائله نحوياً ، بخلاف العامي ، فإنه لا يقصد إلا التعليق.

(الرابع): الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن (يخفى)[2] عليه لقرب عهده بالإسلام ونحوه ، فإن علمه وجهل (المرتب عليه لم يعذر .

ولهذا ، لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر ، ولو علم التحريم وجهل)[3] الإبطال بطلت ، وإن علم أن جنس الكلام يحرم ولم يعلم أن التنحنح والمقدار الذي نطق به (محرم)[4] فمعذور في الأصح .

ومنها ، لو جهل تحريم الخمر عُذِر ، ولم يُحَدّ ، فلو قال علمت التحريم وجهلت الحد حُدّ وإن قال علمت الحد ، ولكن ظننت أن (ذلك)[5] القدر لا يسكر حد ولزمه قضاء الصلوات الفائتة في السكر .

ومنها ، لو تطيب المحرم جاهلاً بالتحريم فلا فدية ، خلافاً للمزني ، ولو علم تحريم الاستعمال ، وجهل وجوب الفدية وجبت ، ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيباً ، فلا فدية على المذهب ولو مسّ طيباً رطباً وهو يظنه يابساً لا يعلق (به منه)[6] شيء ، ففي وجوب الفدية قولان ، وذكر صاحب التقريب أن الجديد عدم الوجوب ومنها الرد بالعيب على الفور ، فلو أخر وقال لم أعلم أن لي الرد ، قُبِل إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية ، ولو قال لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قُبِل ، لأنه مما يخفى على العوام ، قال النووي (وهذا)[7]

(١) في (ب) و(نحوه) .
(٢) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (يختفي) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د) .
(٤) في (ب) و(د) (يحرم) .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ذا) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (منه به) .
(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(بشرط)[1] أن يكون ممن يخفى عليه مثله ، وهكذا القول في الشفعة .

ومنها ، لو (عتقت)[2] الأمة تحت العبد وقالت جهلت الخيار عُذِرت في الأظهر. ومنها ، لو قال علمت تحريم الجماع وجهلت وجوب الكفارة وجبت بلا خلاف ذكره الدارمي وغيره ، قال النووي في شرح المهذب وهو راجح .

ومنها ، لو أكل الصائم جاهلاً بالتحريم ، وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر ، وإلا أفطر ، وقد استُشكل (تصوير)[3] هذه المسألة ، لأن حقيقة الصوم هو الإمساك عن المفطرات ، فمتى لم يعرف الصائم ذلك لم يصح صومه ، وحينئذ فكيف يتعمد الفطر مع الجهل بتحريم الأفطار ويمكن (تصويرها)[4] بما إذا أكل ناسياً وقلنا لا يفطر فظن أنه أفطر بهذا الظن متعمداً جاهلاً بالتحريم .

ومنها ، لو سبق الإمامَ بركنين عمداً مع العلم بالتحريم بطلت صلاته، (فإن)[5] كان جاهلاً لم تبطل ، لكن لا يعتد بتلك الركعة ، فيتداركها بعد سلام الإمام.

تنبيهان :

(الأول): هذا لا يختص بحقوق الله (تعالى)[6] ، بل يجري في حقوق الآدميين ، ففي تعليق القاضي الحسين في كتاب الشهادات ، لو أن رجلاً قتل رجلا وادعى الجهل بتحريم القتل ، وكان مثله يخفى عليه ذلك يقبل قوله في إسقاط القصاص وعليه الدية مغلظة ، وفيما قاله نظر قوي .

(الثاني): إعذار الجاهل من باب التخفيف ، لا من حيث جهله .

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الشرط) .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (أعتقت) .
(٣) في (د) (تصور) .
(٤) في (ب) (تصويره) .
(٥) في (ب) (وان) .
(٦) هذه الكلمة لم تذكر في (د) .

ولهذا قال الشافعي (رضي الله عنه)[1] : لو عذر الجاهل ، لأجل جهله لكان الجهل (خيرا)[2] من العلم (اذ)[3] كان يحط عن العبد أعباء التكليف (ويريح)[4] قلبه (من)[5] ضروب التعنيف ، فلا (حجة)[6] للعبد في جهله (بالحكم)[7] بعد التبليغ والتمكين ، (لئلا يكونَ للناس على الله حجةٌ بعد الرسل)[8] .

(الخامس): الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه .

فمن صلى جاهلاً بكيفية الصلاة لا تصح صلاته ، وإن أصاب كما أن (من)[9] فسر كتاب الله (تعالى)[10] بغير علم أثم ، وان أصاب (وكما أن القاضي إذا حكم وهو جاهل بحكم الله يدخل النار ، وإن أصاب)[11] ، وكذا قال في المطلب في باب القضاء من اعتقد التوحيد عما ظنه دليلاً وليس بدليل في الحقيقة ، فهو غير عارف بالتوحيد (كمن)[12] اعتقده (لا عن دليل)[13] أصلاً .

ولهذا امتنع على الشاهد إذا كان فاسقاً من أداء الشهادة على أحد الوجهين لأنه حمل الحاكم على الباطل ، ولا يقال أن الحاكم قضى بالحق فكيف يكون باطلاً ، لأنا نقول السبب الذي استند إليه القضاء إذا كان باطلاً (شرعاً)[14] كان

---

(١) في (ب) (رحمه الله) .
(٢) في (د) (خير) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (إذا) .
(٤) في (د) (ويروح) .
(٥) في (ب) و(د) (عن) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (حاجة) .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (في الحكم) .
(٨) سورة النساء الآية رقم ١٦٥ .
(٩) هذه الكلمة لم تذكر في (د) .
(١٠) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ولم تذكر في الأصل و(د) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(١٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (لمن) .
(١٣) في (د) (هن لا دليل) .
(١٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (شرعياً) .

(القضاء)[1] باطلاً ، وإن صادف الحق انتهى .

وكما أن (من تطبب ولم يعلم منه طب [2] يضمن وإن أصاب)[3] (رواه أبو داود [4] وابن ماجه)[5] ، وعلى هذا لو وصف وهو طبيب دواء لأبيه فاستعمله فمات لم يرثه ، إن كان جاهلاً بالطب ، لأنه يعد قاتلاً ، وإن كان عارفاً ، فلا ، لأنه لم يغشّه ، (قال)[6] الرافعي ، لو سقى مورّثه الصبيّ دواءً (أوبط)[7] جرحه على سبيل المعالجة ومات لم يرثه ، (وفيه)[8] وجه حكاه (ابن اللبان)[9] عن صاحب التقريب ، والتقييد بالصبي يخرج البالغ .

---

(١) في (د) (القصاص) .

(٢) في (ب) طب وفي الأصل و(د) (طيب) .

(٣) (من تطبب ولم يعلم منه طب يضمن وإن أصاب) حديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ التالي وهو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) انظر سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١١٤٨ وأيضاً انظر المستدرك جـ ٤ ص ٢١٢ وفيه قول الحاكم هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأيضاً سنن الدارقطني جـ ٣ ص ١٩٥ - ١٩٦ دار المحاسن للطباعة .

(٤) لم أعثر عليه في سنن أبي داود وأما أبو داود فهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي كتابه في السنن يدل عليه سمع من جماعة كثيرين اثني عليه العلماء ووصفوه بالحفظ التام والعلم الوافر والاتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث - ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ذكرت ترجمته في كتب كثيرة من بينها الفهرست لابن النديم ص ٣٣٨ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٧ .

(٥) انظر سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١١٤٨ وابن ماجه هو محمد بن يزيد الربعي القزويني أبو عبد الله بن ماجه أحد الأئمة في علم الحديث وهو من أهل قزوين رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز لطلب الحديث وكتابه فيه معروف وهو أحد الكتب المعتمدة وله أيضاً كتاب في التفسير وكتاب في تاريخ قزوين - ولد سنة تسع ومائتين من الهجرة - توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين انظر الاعلام للزركلي جـ ٨ ص ١٥ .

(٦) في (ب) و(د) (وقال) .

(٧) في (د) (وبط) .

(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ومنه) .

(٩) هو أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري الفرضي المعروف بابن اللبان كان إماماً في الفقه والفرائض - توفي في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وأربعمائة انظر طبقات ابن السبكي جـ ٤ ص ١٥٤ - شذرات الذهب جـ ٣ ص ١٦٤ - النجوم الزاهرة جـ ٤ ص ٢٣١ - اللباب جـ ٣ ص ٦٥ - طبقات الشيرازي ص ١٢ .

(السادس):

الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات والأصل فيه (حديث) (معاوية بن الحكم)[1] ، لما تكلم في الصلاة)[2] ولم يؤمر بالإعادة (لجهله)[3] بالنهي .

وحديث (يعلى بن أمية)[4] حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجبة عن المحرم)[5] ولم يأمره بالفدية لجهله ، (واحتج)[6] (به)[7] (الإمام)[8] الشافعي (رضي الله عنه)[9] على أن من وطئ في الإحرام جاهلاً أو ناسياً ، فلا فدية عليه .

والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك

---

(١) هو معاوية بن الحكم السلمي وهو من الصحابة ونزل الصفة ـ انظر ترجمته في حلية الأولياء جـ ٢ ص ٣٣ ـ ٣٤ .

(٢) حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة أخرجه مسلم على الوجه التالي وهو عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وأثكلَ أُمّياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . . . الخ الحديث انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥ ص ٢٠ ـ ٢١ وأيضاً سنن أبي داود جـ ٢٨٦ ـ ٢٩ وص ٣٤ ـ ٣٥ ـ والنسائي جـ ٣ ص ١٤ ـ ١٨ .

(٣) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (يجهله) .

(٤) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن يزيد بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم ـ شهد موقعة تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكره ابن سعد في طبقاته مع الصحابة الذين نزلوا مكة ـ انظر طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٥٦ .

(٥) حديث يعلى بن أمية حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجبة عن المحرم أخرجه الترمذي على الوجه التالي وهو أن اعرابياً قد أحرم وعليه جبة فأمره أن ينزعها) انظر صحيح الترمذي جـ ٤ ص ٥٨ ـ ٥٩ وأيضاً انظر فتح الباري جـ ٣ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ وجـ ٤ ص ٥١ في رواية البخاري لهذا الحديث .

(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (احتج) .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٨) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .

(٩) في (ب) (رحمه الله) .

لا يحصل ، إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها (بسبب)[1] مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب (المنهى)[2] فعذر بالجهل فيه .

(ومن فروعها)[3]:..ولوجاوز المريد للاحرام الميقات ناسياً ، لزمه الدم ، بخلاف ما إذا تطيب ناسياً ، لأن الإحرام من الميقات مأمور به ، والطيب منهي عنه ، لكن يشكل على هذا قص (الأظافر)[4] ، فإنه منهي عنه ، ولو فعله ناسياً ، لزمه الدم ، ولو نسي الترتيب في الوضوء لا يجزيه على الجديد (وكذا)[5] ، لو ترك الفاتحة ناسياً ، قال النووي وهما جاريان فيما لو نسي الماء في رحله (وصلى)[6] بالتيمم ، وكذا لو صلى أو صام أو توضأ بالاجتهاد ، فصادف قبل الوقت أو بالاناء النجس ، أو تيقن الخطأ في القبلة أو صلى بالنجاسة ناسياً (أو رأوا سواداً)[7] ظنوه عدواً ، فصلوا صلاة شدة الخوف أو دفع الزكاة لمن ظنه فقيراً فبان غنياً أو مرض وقال أهل الخبرة انه معضوب ، فأحجّ عن نفسه فبرىء أو غلطوا في الوقوف بعرفة ووقفوا (في)[8] الثامن أو باعه حيواناً ، على أنه بغل فبان حماراً ، أو بالعكس ، فإن الخلاف ثابت في الجميع (قال)[9] ، لكن صححوا الصحة في صور أخرى ، كما لو نوى الصلاة خلف زيد (هذا)[10] ، فبان (عَمْرٌ اً)[11] أو

---

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (لسبب) .
(٢) في (ب) و(د) (النهي) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ومن فروعه) هذا ويوجد في (د) بياض يقدر بنصف سطر بعد كلمة (فروعها) .
(٤) في (ب) و(د) (الأظفار) .
(٥) في (ب) (ولذلك) وفي (د) (وكذلك) .
(٦) في (ب) و(د) (وصلاته) .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (أو رأوا سوداً) .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(٩) في (ب) (قاله) .
(١٠) (٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(١١) (٦) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (عمراً) .

على هذا الميت زيد (فبان)[1] (عَمْرٌ)[2] أو باع مال مورثه ظاناً حياته ، فبان [3] ميتاً أو شرط في أحد الزوجين وصفاً [4] فبان خلافه سواء كان أعلى من المشروط أو دونه ، ولو حلف لا تخرج إلا بإذنه فأذن ولم تسمع فخرجت فالأصح لاحِنْثَ ، لأن الاذن قد حصل .

(أما في حقوق الآدميين فقد [5] لا يعذر ، كما لو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض يجب القصاص في الأصح بخلاف ما لو حبس من به جوع وعطش ، ولم يعلم بحاله مدة لا يموت فيها الشبعان عند الحبس لا قصاص ، وكأن الفرق أن أمارات المرض ، لا تخفى ، بخلاف الجوع .

ولو شهدا بقتل ثم رجعا ، وقالا تعمدنا [6] ، ولكن ما عرفنا أنه يُقتل بشهادتنا [7] فلا [8] يجب القصاص ، في الأصح إذ [9] لم يظهر تعمدهم [10] للقتل [11] .

ولو سرق ثوباً رثاً لا يساوي ربع دينار ، وكان في جيبه تمام الربع ، ولم يعلم به قطع في الأصح)[12] .

---

(١) في (ب) و(د) (فكان) .
(٢) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (عمرا) .
(٣) في (ب) و(د) (فكان) .
(٤) في (ب) (وصف) .
(٥) في (د) (بقد) .
(٦) في (د) (شهدنا) .
(٧) في (د) (يقبل شهادتنا) .
(٨) في (د) (ولا) .
(٩) في (د) (إذا) .
(١٠) في (ب) (قصدهم) وفي (ب) (بعدم) .
(١١) في (د) (القتل) .
(١٢) الكلام المشار إليه في القوسين ابتدا ء من قوله (أما في حقوق الآدميين) وانتهاء بهذه الكلمة وهي (الأصح) ذكر في (ب) بعد الفرع الآتي وهو (ومنها في حنث الجاهل . . . الخ) وسنشير إليه مرة أخرى في الهامش الذي يلي هذا مباشرة .

(ومنها في حنث الجاهل والناسي قولان : أرجحهما المنع)[1] .

ومن صور الجهل أن يحلف أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان ظناً منه أنه كذلك ، فبان أنه (على)[2] خلاف ما ظنه ، وبهاتين صورها ابن الصلاح في فتاويه ، وقال النووي في فتاويه صورته أنه يعلّق على فعل شيء ، فيفعله ناسياً لليمين ، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه ، والأول أولى .

وقد قال في الروضة (لو)[3] جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره ، فقالت له زوجته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك ، فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فإن خرج ولم يبق إلا ما لبسه لم يحنث وإن بقي غيره (فقال)[4] الرافعي طلقت قال النووي والصواب أنه إن خرج بعد خروجهم وقصد أنه لم يأخذ بدله حنث إن كان (عالماً)[5] وإلا فقَوْلَا الناسي .

« **تنبيهات** »[6] :

(**الأول**) :

لا فرق في الجاهل بين أن يكون اليمين على الماضي أو المستقبل كما قاله الرافعي في كتاب الأيمان وقال في كتاب الطلاق إذا حلف أن (هذا)[7] ذهبه الذي أخذه من فلان فشهد شاهدان (أنه ليس ذهبه)[8] حنث على الصحيح ، وإن كان على نفي (لأنه يمكن)[9] الإحاطة به .

---

(١) هذا الفرع ذكر في (ب) قبل قوله (أما في حقوق الآدميين) فما جاء في (ب) مغاير للأصل ورد) من حيث التقديم والتأخير .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) و(د) (قال) .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٦) في (د) (تنبهات) .

(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (هذه) .

(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ليس هو ذهبه) .

(٩) في (ب) (رنه مما يمكن) .

(الثاني) :

إذا قلنا لا يحنث الناسي صدق في دعواه النسيان لأنه لا يُعلم إلا من جهته ويحتمل أن يخرّج على قولَيْ تعارض الأصل والظاهر.ويشهد له ما في فتاوى البغوي فيما لو قال (لها)[1] إن ضربتك فأنت طالق،فضرب امرأة غيرها أو نفسه فأصابها فهو ضارب بدليل أنه يكون (قاتلاً تجب)[2] به الدية ، و هل يحنث؟فعلى قولَي المكره، فإن قلنا لا يحنث المكره فلدعى أني قصدت ضرب غيرها أو ضرب نفسي فأصابها لم يقبل لأن الضرب (تعين)[3] ، ويحتمل أن يقبل لأن الأصل بقاءالنكاح انتهى .

والأشبه التفصيل (بين ما)[4] يتعلق به (حق)[5] الغير أو لا وبه صرح الرافعي في كتاب الايمان في نظير المسألة فقال لو حلف وقال لم أقصد اليمين به صدق إلا في طلاق أو (عتاق)[6] وإيلاء فلا يصدق ظاهراً لتعلق حق الغير .

(الثالث) :

قد يحنث الناس كما لو (حلف)[7] لا يفعل كذا عالماً ولا ناسياً ففعله ناسياً انحلت يمينه جزم به الأصحاب وعلله في البحر بأن مقصود اليمين وجود الداعي إلى (فعله)[8] فإذا وجد الفعل حصل المقصود (الأصلي)[9] .

---

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (أنا) .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (قاتلا فلا تجب) .
(٣) في (د) (يقين) .
(٤) في (د) (فيما) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٦) في (ب) و(د) (عتق) .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (حنث) .
(٨) في (د) (نقله) .
(٩) في (د) (الأكمل) .